

شرح منظومة الأداب (٤) | الشيخ خالد المشيخ

خالد المشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم موقع المسك يسره ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا وشيخنا ولجميع المسلمين. يقول الامام ابن - [00:00:00](#)

الحنبلي في كتاب فصول الاداب ومكارم الاخلاق المشروعة. ويكره لاهل المروءات والفضائل التسرع الى اجابة الطعام. والتسامح بحضور ولاء لغير الشرعية فانه يورث دناءة واسقاط الهبة من صدور الناس. ويستحق ويستحب للمسلم عيادة - [00:00:23](#)

واخيه المسلم وحضور جنازته اذا مات وتعزية اهله. ولا بأس بعيادة ذمي فقد عاد النبي صلى الله عليه وسلم يهوديا ثم قال كيف تجدك يا يهودي والغيبة حرام في حق من لم ينكشف بالمعاصي والقبائل لقوله تعالى ولا - [00:00:43](#)

بعضكم بعضا. ومن ذكر في فاسق ما فيه ليحذر ليحذر منه او سأل عنه من يريد تزويجه او شريكه او معاملته لم يكن مغتابا له. ولا عليه اثم الغيبة وله ثواب. النصيحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم قولوا - [00:01:03](#)

في الفاسق ما فيه يحذره الناس ولا يرضن بعمر رضي الله عنه انه اقدم على ما هو غيبة عند نصه على الستة وجعل الشورى فيهم وذكر عيب كل واحد بل قصد بذلك النصح لله ولرسوله ولاهل الاسلام. فصارت الغيبة - [00:01:23](#)

ما يذكر من النقص والعيب لا يقصد به الا الازراء على المذكور والطعن فيه. ويستحب ضبط الالسنه وحفظها والاقبال من السلام الا فيما يعني ولا بد فيه. وافضل من الصمت اجراء الالسنه بما فيه النفع لغيره. والانتفاع لنفسه مثل - [00:01:43](#)

قراءة القرآن وتدريس العلم وذكر الله تعالى والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاصلاح بين الناس ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من - [00:02:03](#)

يهدي الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد في المجلس - [00:02:23](#)

السابق ذكر المؤلف رحمه الله تعالى جملة من الاداب فذكر ما يتعلق باداب الاكل والشرب. فمن ذلك البسمة. في بداية الاكل والشرب والحمدلة في نهاية الاكل والشرب. وان من نسي ان يسمي - [00:02:43](#)

في بداية اكله او شربه فليقل بسم الله اوله واخره. ومن الاداب ان يأكل بشماله بيمينه. وايضا من الاداب الا يشرب قائما ومن الاداب الا يأكل متكئا ومن الاداب ان يتنفس ثلاثا. بمعنى ان يشرب ثلاثا بان يبعد الاناء - [00:03:13](#)

عن فمه ثلاث مرات. ومن الاداب الا ينفخ في الطعام كما تقدم تقدم لنا تفصيل ما يتعلق وبهذه الاداب. وذكر المؤلف رحمه الله انه ايضا من الاداب ان يطفئ سراجَه عند النوم وان يوكئ سقاه وان يخمر انيته وان يطفئ النار الى اخر - [00:03:43](#)

ما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى من تلكم الاداب الجميلة والاخلاق الكريمة الرفيعة التي جاء بها الاسلام. ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله في بداية هذا ويكره لاهل المروءات والفضائل التسرع الى اجابة الطعام والتسامح - [00:04:13](#)

وحضور الولائم غير الشرعية. فانه يورث يورث دناءة واسقاط الهيبة من صدور الناس يعني هو يقول لك المؤلف رحمه الله يكره لاهل المروءة يعني لاهل الفضل كاهل العلم والدعوة والشرف والقدر في الناس يكره لهم - [00:04:43](#)

ان يتسارعوا الى اجابة الدعوات. دعوات الطعام. وكذلك ايضا الى حضور الولائم غير الشرعية. وهذا الكلام على اطلاقه من المؤلف رحمه الله تعالى فيه نظر فنقول بان الدعوات تنقسم الى ثلاثة اقسام. دعوات تنقسم الى - [00:05:13](#)

ثلاثة اقسام. دعوات للطعام تنقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول الدعوات المشروعة. فهذه يشرع الذهاب اليها. يشرع اجابة الدعوة.

كما تقدم كوليمة العرس. وتقدم لنا ان كثيرا من العلماء يرون ان الاجابة الى وليمة العرس واجبة. وتقدم الدليل على ذلك - [00:05:43](#)

كما في المجلس السالف فالاجابة الى وليمة العرس اذا توفرت شروط الاجابة اما ان تكون واجبة واما ان تكون مستحبة ولا فرق بين اهل المروءة والفضل وبين عامة الناس القسم الثاني اللوائم او الدعوات غير المشروعة. فهذه - [00:06:13](#)

عن حضورها اما نهى تحريم اذا كانت محرمة واما نهى كراهة ان كانت مكروهة. كاللوائم التي توضع عند المتائم عند المآتم. عند المآتم عند حصول الموت. الى اخره وكاللوائم التي توضع في الاعياد المبتدعة غير الاعياد الشرعية غير عيد الفطر وعيد - [00:06:43](#)

عيد الاضحى كاعياد الموالد ونحو ذلك فهذه لا يحضرها وسواء كان من اهل الفضل والمروءات او كان من عامة الناس. القسم الثالث الدعوات المباحة كسائر الدعوات كما لو دعاك آخوك المسلم فانه يستحب له ان يحضرها. ولا فرق - [00:07:13](#)

بين اهل الفضل ومن سواهم من عامة الناس. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب الدعوة. وهو سيد ولد ادم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي هريرة في صحيح - [00:07:43](#)

البخاري لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت. ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت. وهو النبي صلى الله عليه وسلم. وهو سيد ولد ادم وسيد واهل الفضل والكرم والقدر. ومع ذلك يقول عليه الصلاة والسلام لو دعيت الى ذراع او قراع ولو كان - [00:08:03](#)

على شيء يسيرا. ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة اصحابه. بل اجاب النبي صلى الله عليه وسلم دعوة غير المسلم كما سيأتينا في كلام المؤلف انه اجاب دعوة الذمي. فالخلاصة في ذلك ان كلام - [00:08:33](#)

المؤلف رحمه الله هذا على اطلاقه فيه نظر وان هذه الدعوات تنقسم الى هذه الاقسام التي ذكرنا. قال ويستحب للمسلم عيادة اخيه المسلم. يقول لك المؤلف رحمه الله يستحب للمسلم ان يعود - [00:08:53](#)

اخاه المسلم وهنا شرع المؤلف يعني هذا في شيء من ادب العيادة والتعزية ونحو ذلك وحضور الجنازة. هذه من حقوق المسلم على اخيه المسلم. والعيادة هي زيارة المريض وسميت زيارة المريض عيادة لكي يعاودها المسلم. لكي تعاودها مرة بعد مرة. لان - [00:09:13](#)

المريض يلحقه شيء من الضعف فهو يحتاج الى اخوانه الذين يقفون بجانبه يحتاج الى اخوانه قد يكون يلحقه الضعف في نفسه ويلحقه الضعف في بدنه. فاذا تخلص عنه اخوانه ربما تلاعب به الشيطان فهو يحتاج وربما تزايد مرضه يعني ربما ان الشيطان يوسوس - [00:09:43](#)

ربما ان مرضه يزيد عليه لكن اذا كان اخوانه يقفون معه ويصلونه ويدخلون عليه السرور تقوت نفسه كان ذلك سببا باذن الله عز وجل من اسباب شفائه وايمانه بالله عز وجل اذا ذكره الصبر آ التوبة ونحو ذلك الى اخره - [00:10:13](#)

اه عيادة المريض المؤلف رحمه الله يقول بانها مستحبة. ويدل لذلك حديث ابي هريرة في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على مسلم خمس وفي رواية ست قال واذا مرض فعد. وايضا في الصحيحين من حديث البراء بن - [00:10:43](#)

قال امر الرسول صلى الله عليه وسلم بسبع وذكر منها عيادة المريض والمؤلف رحمه الله تعالى ذكر بان عيادة المريض انها مستحبة وهذا ما عليه جماهير اهل العلم وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ان عيادة المريض - [00:11:03](#)

انها فرض كفاية. لان النبي صلى الله عليه وسلم النبي عليه الصلاة والسلام جعلها حقا وهذا يدل على انه لا يكتفى السنية والاستحباب. فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل حقا وهذا هو الاقرب عيادة المريض فيها فضل عظيم واجر كبير والنبي - [00:11:23](#)

صلى الله عليه وسلم ظلم خيمة لسعد رضي الله تعالى عنه لكي يعود له من قريب عاد عمه ابا طالب وعاد الذمي الى اخره. نعم. قال رحمه الله تعالى وحضور اذا مات نعم حضور جنازته ايضا هذا من الادب وهو من حق - [00:11:53](#)

المسلم على اخيه المسلم يحضر جنازته لكي يشارك في الصلاة عليه في غسله في تكفينه في حمله في دفنه وهذه كلها من فروض الكفايات يعني ما يتعلق بتغسيله وتكفيله وحمله ودفنه هذه كلها من فروض - [00:12:23](#)

الكفايات. وهي من حق المسلم على اخيه المسلم. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم امر بها قال صلوا على صاحبكم في حديث ابن عباس المخرج في الصحيحين في الذي وقصته راحلته قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه - [00:12:53](#)

في ثوبيه. فامر النبي سلم بالغسل وامر التكفين الى اخره. وقال النبي صلى الله عليه وسلم واتباع الجنائز حق المسلم على المسلم خمس. واذا مات فاتبعه قال واتباع الجنائز. فهذا يدل - [00:13:13](#)

على ان هذه الاشياء من فروض الكفايات والامر في هذه الاشياء لم يلاحظ فيه حامل وانما لوحظ فيه العمل. فالفرق بين فرض العين وفرض الكفاية انه اذا لحظ العامل فهو فرض عين. واذا لحظ العمل فهو فرض كفاية. والملاحظ هنا العمل يعني المقصود هو تحصيل - [00:13:33](#)

هذا العمل فيقول لك المؤلف تحظر تحظر الجنائز ولهذا النعي العلما رحمهم الله تعالى يقسمون نعي الى قسمين. القسم الاول نعي محمود. وهو النعي الذي يقصد منه ان يحضر اقاربه من يهتمهم شأنه وطائفة من المسلمين ان يحضروا جنازته اذا مات لكي يقوموا بتجهيزه - [00:14:03](#)

تكفينه حمله دفنه الصلاة عليه الى اخره هذا نعي محمود ولهذا نعي النبي صلى الله عليه وسلم قادة سرية مؤتة نعاهم النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة. والقسم الثاني نعي - [00:14:33](#)

وهو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه وهو النعي الذي يكون كفعل اهل الجاهلية يعني ان يعلن موت فلان ويذكر ما يتعلق احسابه وانسابه - [00:14:53](#)

مثاقله واعماله ونحو ذلك هذا نعي مذموم. نعم قال لك المؤلف رحمه الله وقبل ذلك المؤلف قال لك عيادة المريض من حق المسلم على قيل ومن الادب عيادة المريض لكن ما هو المرض - [00:15:13](#)

الذي يعاد منه المريض. هل هو كل مرض او انه يختص بنوع من انواعه الامراض هذا موضع خلاف. فبعض العلما قال كل مرض يعاد منه حتى من وجع الضرس. والرأي الثاني ان المرض - [00:15:33](#)

الذي يعاد منه هو المرض الذي يحبس صاحبه عن خروج الى الناس. وهذا القول هو الاقرب لانه اذا كان يخرج الى الناس ما يتعلق بزيارته يحصل بملاقة الناس له. فالصواب ان المرض الذي - [00:15:53](#)

هو المرض الذي يحبس صاحبه من الخروج الى الناس. وهل يعود في الصباح او في المساء في النهار او في العشي؟ وهل يكرر العيادة الى اخره؟ هذه كلها ترجع الى اعراف الناس وترجع ايضا الى - [00:16:13](#)

المريض وهل يطيل المقام عنده الى قييره؟ هذه كلها تكلم عليها العلماء رحمهم الله تعالى. فترجع مثل هذه الاشياء الى اعراف الناس والى حال المريض. قد يرغب المريض ان تطيل عنده المقام وقد لا يرغب. لانه قد يحتاج الى اهله - [00:16:33](#)

لشيء من مداواته او ما يتعلق بطعامه وشرابه قد يحتاج الى بيت الخلاء فهذا يرجع الى قرائن الاحوال من الاعراف والى حال حال المريض قال رحمه الله وتعزية اهله التعزية هي التسلية وآ - [00:16:53](#)

المراد هنا تسلية المصاب بالموت. تسلية المصاب بالموت. فاذا اصيب احد اقاربه بالموت فمن الادب ومن حق المسلم على اخيه مسلم ان يعزيه. وقال لك المؤلف رحمه الله جعله المؤلف رحمه الله من من المستحبات - [00:17:13](#)

وهو كما تقدم انه داخل في فروض الكفايات ويدل لذلك حديث عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه قال ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل يوم القيامة - [00:17:43](#)

الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة. ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة خرجه آ ابن ماجة والنبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين - [00:18:03](#)

لما توفي ابن ابنته عزاها النبي صلى الله عليه وسلم. واحسن ما يعزى وما عزى به النبي صلى الله عليه وسلم ابنته ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب. ولو قال - [00:18:23](#)

لذلك مما ورد من عبارات الناس احسن الله عزاءكم و اعظم الله اجرکم وغفر لميتكم كفى ذلك لان المقصود هنا تسلية هذا المصاب المقصود تسليته تفريج همه ادخال السرور عليه الى اخره. وهل تنقيد التعزية بمدة؟ يعني هل هي مقيدة بمدة؟ كثير من الفقهاء - [00:18:43](#)

قيدها بثلاثة ايام. والصواب في ذلك انها لا تتقيد بمدة. بل نقول بان التعزية مشروعة ما دامت المصيبة باقية. ومتى تبدأ التعزية؟ هل التعزية تكون بعد الدفن؟ لا. التعزية من حين المصيبة - [00:19:13](#)

سواء كان ذلك قبل الدفن او كان ذلك بعد الدفن وايضا نعلم ان التعزية انما تكون نعم ان التعزية انما اه اه تكون للمصاب لمن اصاب يعني اذا كان الانسان اصاب اه وظهر عليه - [00:19:33](#)

اثر الاسبى والحزن فانه يعزى. وهل يجلس للتعزية؟ هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى الذي يظهر والله اعلم ان الجلوس للتعزية انه جالس انه جائس وانه لا بأس به - [00:19:53](#)

بعض العلماء قال لا يجلس للتعزية وانما يتلقى في المساجد وفي الاسواق ونحو ذلك ويعزى وقال بعض العلماء انه لا بأس ان يجلس للتعزية لان النبي صلى الله عليه وسلم جلس لما اصاب جعفر ابن ابي طالب لما اصاب - [00:20:13](#)

آآ اصحاب سرية مؤتة جلس وايضا حريم او نساء جعفر رضي الله تعالى عنهن اجتمعنا الى اخره لكن اذا آآ جلس المسلم للتعزية فانه يحذر ما يصاحب هذا الجلوس - [00:20:33](#)

من مخالفات يعني هم كثير من الناس اصبح عندهم شيء من المخالفات. كثرة الاجتماع واحضار الطعنة ونحو ذلك فهذا ظرب من النباح الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم السنة هو ان يصنع لاهل الطعام ان يصنع لاهل الميت - [00:20:53](#)

الذين اصابوا ان يصنع لهم طعام. اما ان يجتمع الناس من اطراف البلد ونحو ذلك ويجتمعون على هذا الطعام وتحظر فهذا ضرب من المحاذير التي اصبحت الان من المآثم وهي من الولايم التي - [00:21:13](#)

تقدم انه يكره الاجابة لها. هم. قال لك قال مؤلف رحمه الله تعالى ولا بعيادة الذمي. نعم المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان عيادة الذمي يعني اذا مرض الذمي - [00:21:33](#)

ان عيادته محرمة لما في ذلك من تعظيمه. يقولون ايضا قالوا بان النبي قال لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام فاذا كان نهى عن بداءات في السلام فكذلك ايضا ما يتعلق بعيادتهم. الرواية الثانية عن الامام احمد رحمه الله - [00:21:53](#)

واختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انها تجوز اذا رجي اسلامه اذا رجي يعني اذا كان في عيادته مصلحة كتأليفه على الاسلام فانه يعاد ويدل لهذا ما في صحيح البخاري من حديث انس رضي الله تعالى عنه ان ان غلاما يهودي - [00:22:13](#)

كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرظ فعاده النبي صلى الله عليه وسلم وعرض عليه الاسلام فاسلم اذا كان في عيادته مصلحة راجعة فانه يعاد. قال رحمه الله تعالى فصل والغيبة حرام - [00:22:33](#)

هذا ادب من ادب المحادثة الا يتخلل المحادثة والمجالسة شيء من الغيبة شيء من الغيبة تقدم ان المؤلف رحمه الله فرق هذه الاداب ولو ان المؤلف رحمه الله تعالى جمع ما يتعلق بادب المحادثة في فصل مستقل ونحو ذلك الى اخره لكان احسن - [00:22:53](#)

في التأليف قال لك والغيبة حرام. بل هي من كبائر الذنوب لانه رتب عليها عقوبة خاصة. ويدل هذا قول الله عز وجل ولا يغتب بعضكم بعضا. وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل نعم قال نعم قال المسلم اخو المسلم كل المسلم حرام كل المسلم حرام دم وماله وعرضه. فالغيبة انتهاك لعرض اخيك المسلم وفي حديث ابي بكرة رضي الله تعالى عنه المخرج في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان دماءكم - [00:23:43](#)

واموالكم واعراضكم عليكم حرام. ان دمايكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وايضا في حديث انس لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم رأى اناسا آآ رأى اناسا لهم اظفار من نحاس. يخمشون وجوههم وصدورهم. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:13](#)

جبريل عن هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم خرجه الامام احمد ابو داود قال لك ومن ذكر في فاسق ما فيه ليحذر منه او سأل عنه - [00:24:43](#)

ومن يريد تزويجه او شركته او معاملته لم يكن مغتابا له ولا عليه اثم الغيبة وله ثواب النصيحة. يعني هنا قال لك المؤلف رحمه الله تعالى ان الغيبة تجوز اذا قصد منها النصيحة. يعني الغيبة كما سيأتينا - [00:25:03](#)

انها ذكرك اخاك بما يكره. ذكرك اخاك بما يكره سواء ذكرته في خلقه او خلقه او اه صفة من صفاته الى اخره هي ذكرك. هناك مواضع استثنائها العلماء رحمهم الله تعالى تجوز فيها الغيبة. فالمؤلف رحمه الله اشار الى موضع من هذه المواضع - [00:25:33](#) هذا الموضع هو اذا قصد من ذكرك اخاك بما يكره اذا قصد منه النصيحة. كأن استنصحك شخص يريد ان مشاركة في مال يريد ان يزوجه. يريد ان يبيع عليه. آآ ان يعامله ببيع او ايجارة - [00:26:03](#) او نحو ذلك فكونك تذكر فيه آآ ما يكره من اجل النصيحة من اجل النصيحة فان هذا جائز ولا بأس به. ويدل لهذا حديث ابي رقية تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:26:23](#) الدين النصيحة. نعم. قالوا لمن يا رسول الله؟ قال لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم هذا من النصيحة. خرجه مسلم في صحيحه. وهذا هو الموضع الاول اذا قصد من ذلك النصيحة. الموضع الثاني في - [00:26:43](#) حال الاستفتاء. نعم. ولنعلم ايضا انه انما يذكر بقدر ما يحتاج اليه. لان الاصل في ذلك هو وتحريم ارض المسلم هذا هو الاصل لكن نذكر من الصفات التي يكرها ما بقدر ما يحتاج اليه - [00:27:03](#) الموضع الثاني مما تجوز فيه الغيبة آآ في حال الاستفتاء فاذا استفتى واحتاج الى ان يذكر آآ بعض الصفات في المستفتى عنه المفتي فان هذا جائز ولا بأس به ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة هند انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:23](#)

ان ابا سفيان رجل شحيح. ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من المال ما يكفيني وبنية. فقال خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف. الموضع الثالث في حال التقاضي عندما يرفع امره للقاضي ويقول فلان ظلمني - [00:27:53](#) فلان جحدني ام فلان اخذ مالي الى اخره فان هذا جائز ولا بأس به ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته. مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته - [00:28:13](#) الموضع الرابع اذا كان لا يعرف الا بهذا اللقب. نعم اذا كان لا يعرف فلا بأس هذا اه نعم اه ولهذا المحدثون تجد انهم يقولون اه رواه فلان الاعمش او الاعرج ونحو ذلك الى اخره اذا كان لا يعرف الا بهذا اللقب وقصد بذلك التعريف ولم - [00:28:33](#) قصة التنقص نعم قصد بذلك التعريف ولم يقصد التنقص فان هذا جائز ولا بأس الموضع الخامس ان يكون مجاهرا بمعصيته فلا بأس كان يشرب الدخان مجاهرة لا بأس ان يقال فلان يشرب الدخان. لانه اسقط حرمة واسقط - [00:29:03](#) حقه بمجاهرته. ولهذا جاء عن الحسن البصري رحمه الله تعالى انه لا قيمة لفاسق. جاء الحسن رحمه الله انه لا غيبة لفاسق. آآ الموضع السادس اذا قصد من ذلك الاستعانة على تغيير المنكر لان الاستعانة على تغيير المنكر - [00:29:33](#) فمثلا يقول لو انه قال لشخص بان فلانا يشرب الدخان او فلانا يشرب الخمر ونحو ذلك نريد ان نناصحه الى اخره فهذا لا بأس به وهو داخل في الامر بالمعروف - [00:30:03](#)

النهى عن المنكر قال رحمه الله فصل فصارت الغيبة ما يذكر من النقص والعيب ولا يقصد به الا الازراء على المذكور. والطعن فيه. يعني الغيبة لا يقصد منها الا الازر يعني التنقص من على المذكور والطعن فيه. نعم النبي صلى الله عليه وسلم فسر الغيبة - [00:30:23](#) كما في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة؟ قالوا الله ورسوله رسول الله اعلم قال ذكرك اخاك قفزنا بعض الاسطر نعم نعم قال - [00:30:53](#) رحمه الله تعالى ولا يظن بعمر رضي الله عنه انه اقدم على ما هو قيمة عند نصه على الستة وجعل الشورى فيهم وذكر عيب كل واحد. نعم قال لقول النبي قولوا في الفاسق فيه ما فيه يحذر الناس هذا الحديث رواه البيهقي - [00:31:23](#) يقول في الفاسق ما فيه يحذر الناس هذا روى البيهقي وفيه ضعف الحديث قال لك ولا يظن بعمر رضي الله عنه انه على ما هو غيبة عند نصه على الستة وجعل الشورى فيهم وذكر عيب كل واحد. نعم بل - [00:31:53](#) قصد بذلك النصح لله ولرسوله ولاهل الاسلام. يعني ان فعل عمر رضي الله تعالى عنه لما جعل الامر في الستة جعل الامر بعده في الستة وجعل الشورى فيهم وذكر اه شيئا من صفات - [00:32:13](#)

اللاتي قد يكرهونها عمر رضي الله تعالى عنه قصد في ذلك النصيحة ذكرنا ان من المواضع التي تجوز فيها الغيبة هي النصيحة اذا قصد بذلك النصيحة وهذا دليل اه اورده المؤلف رحمه الله لهذا - [00:32:33](#)

الموضع قال رحمه الله فصارت الغيبة ما يذكر الى اخره كما قلنا الغيبة فسرنا النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما - [00:32:53](#)
قالوا الله ورسوله اعلم. قال ذكرك اخاك بما يكره. قيل فرأيت ان كان في اخي ما قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتته. وان لم يكن فيه ما تقول - [00:33:13](#)

قد فهدته فامرك دائر بين هذين الامرين اما الغيبة واما الكذب على اخيك نعم قال ويستحب ظبط اللسان. نعم. ايضا يعني القيبة يجب على المسلم ان يتوب منها كسائر الذنوب. نعم كسائر الذنوب يجب عليه ان يتوب منها. لكن هل يجب عليه ان يعلم - [00:33:33](#)

من اغتابه هل يجب عليه ان يستحله الى اخره. نقول بان هذا لا يخلو من امرين. الامر الاول ان يعلم المغتاب انك قد اغتبتته. فاذا علم انك قد اغتبتته فمكته لكي - [00:34:03](#)

يأخذ حقه منك. بمعنى انك تستحله. هو الان علم علم انك قد اغتبتته فاستحل واطلب منه ان يحلك. وقال شيخ الاسلام تيمية رحمه الله تعالى. اذا عرف اذا عرف المظلوم - [00:34:23](#)

مكته الظالم من اخذ حقه منه. وذلك بان يستحله نحو ذلك. هذه الحالة الاولى ان يعلم الحالة الثانية الا يعلم يعني انت اغتبت شخصا وهو غائب ولا علم بغيبتك هل - [00:34:43](#)

تعلمه او لا تعلمه. تعلمه لكي تستحله او لا تعلمه. هذا موضع خلاف. فقال بعض العلماء تعلمه لكي تأخذ حقه منه. وقال بعض العلماء لا تعلمه لان هذا يؤدي الى الفتنة والى ايقاظ الصدور والحقد - [00:35:03](#)

ونحو ذلك. وهذا هو الاقرب والله اعلم. والله اعلم انك لا تعلمه. اذا اغتبتته لا تعلمه. لكن قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله احسن اليه في غيبته كما اسأت اليه في غيبته. فمعنى ذلك - [00:35:23](#)

انك اذا تنقصت منه في مجلس احسن اليه في مجلس اخر. وقم بالثناء عليه وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى استغفر له اكثر له من الاستغفار. وعلى هذا نقول يدعو له - [00:35:43](#)

ويستغفر له وكما قال ابن تيمية رحمه الله تحسن اليه في غيبته كما اسأت اليه في غيبته قال طيب وايضا من الادب ان المسلم اذا سمع ان احدا يغتاب اخاه المسلم عليه ان يرد عن عرض اخيه المسلم. وفي الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم من -

[00:36:03](#)

من رد عن عرض اخيه رد الله رد الله النار عن وجهه يوم القيامة. ولما تخلف كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه عن غزوة تبوك وذهب النبي صلى الله عليه وسلم وفي الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل كعب بن مالك فقام رجل من بني - [00:36:33](#)

سلم فقال يا رسول الله ذاك رجل شغله برداه والنظر في عطفه يعني شغله شغلته امور الدنيا للجهاد في سبيل الله. فقام معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه فقال بنس ما قلت. والله ما علمنا عليه الا خيرا - [00:36:53](#)

آ اذا سمع ان اخاه يؤخذ من عرضه فمن حقه ايضا من الادب هذا ادب احسان للمغتاب ولمن اغتتيب. كونك ترد عن عرض اخيك المسلم. قال رحمه الله ويستحب ربط اللسان وحفظها. نعم يستحب للمسلم ان يضبط لسانه. لان لان الله سبحانه وتعالى قال -

[00:37:13](#)

ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد. ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك احدا للمسلم ان يضبط لسانه. يضبط لسانه. وايضا في حديث ابي هريرة المخرج في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال -

[00:37:43](#)

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت. وعلى هذا ذكر النووي رحمه الله تعالى وغير كذلك ايضا ذكر ابن رجب رحمه

الله ان ما يتلفظ به بناء على هذا الحديث لا يخلو من - [00:38:13](#)

ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يكون خيرا كالعلم والدعوة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك. فهذا يقدم عليه والحالة

الثانية ان يكون شرا كالكذب آآ الغيبة والنميمة والغنى ونحو ذلك فهذا يعرض - [00:38:33](#)

عنه يكف لسانه والحالة الثالثة ان يكون مباحا السلامة لا يعدلها شيء الا اذا تعلق الامر المباح ما هو مصلحة؟ اذا تعلق في الامر المباح

كايناس الضيف ومعاشرة الاهل وادخال السرور عليه - [00:38:53](#)

ونحو ذلك فاذا تعلق به مصلحة وقصد هذه المزرعة. وان كان مباحا يكون عبادة يؤجر عليها قول المؤلف رحمه الله نعم ضبط اللسان

نعم ينبغي للمسلم ان يضبط لسانه لكن هل الملك يكتب كل ما يقوله؟ او انه لا يكتب الا ما يتعلق - [00:39:13](#)

بالخير والشر والثواب والعقاب. هذا موضع خلاف وهو قولان لابن عباس رضي الله تعالى عنهما. فقال بعض العلماء بان الملك يكتب

كل ما يتووه به. كل ما يتوه به يكتبه الملك. لان الله سبحانه وتعالى قال ما - [00:39:43](#)

من قول الا لديه رقيب عتيد. وجاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال يا اكتبوا كل ما يتكلم به من خير او شر. يكتب كل ما

يتكلم به من خير او شر. والرأي الثاني وهو ايضا - [00:40:03](#)

قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما او الرواية الثانية عن ابن عباس ان الملك لا يكتب الا ما يتعلق بالثواب والعقاب من الخير

والشر. قال ابن عباس انما يكتب الخير والشر لا يكتب يا غلام. اسرج الفرج الفرس - [00:40:23](#)

يا غلام اسقني. نعم. قال رحمه الله تعالى ويستحب الاقلال من كلام الا فيما يعني ولا بد منه كما تقدم نعم ان ذكرنا ان ما يتفوه به

الانسان لا يخلو من ثلاث حالات. وفي حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حسن -

[00:40:43](#)

المرء تركه ما لا يعنيه. من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه. خرجه الترمذي وابن ماجة نعم ابن ماجة. قال ها؟ نعم الثلاث حالات قلنا

ان يكون خيرا فهذا يقدم عليه. كالذكر والقراءة والعلم والامر بالمعروف الى اخره. الثاني ان يكون شرا كالكذب - [00:41:23](#)

والغيبة الى اخره فهذا يحجم عنه. والحالة الثالثة ان يكون مباحا. ان يكون مباحا. فالسلامة لا يعد لها شيء الا اذا تعلق بهذا المباح

مصلحة كاناس ضيف وادخال السرور على - [00:41:53](#)

مكروب وحسن المعاشرة مع الاهل ونحو ذلك. قال رحمه الله وافضل من الصمت اجراء اللسان بما فيه النفع لغيره والانتفاع لنفسه

مثل قراءة القرآن. افضل من الصمت والسكوت نعم ان يجري لسانه بما فيه الخير. نعم. مثل قراءة القرآن. حديث عثمان - [00:42:13](#)

خيركم من تعلم القرآن وعلمه. اتل ما اوحى اليك من الكتاب. اقرأوا القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه وتدریس العلم

حديث معاوية من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. وذكر الله تعالى والذاكرين - [00:42:43](#)

الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما. والامر بالمعروف ولتكن منكم امة يدعون من الخير ويأمر بالمعروف وينهون

عن المنكر. والاصلاح بين الناس. لا خير في كثير من نجواهم الا من امر - [00:43:03](#)

صدقة او معروف او اصلاح بين الناس. فالتناجي هذا الحديث اللي يكون بين الناس هذا لا خير فيه الا في هذه الامور الثلاثة لا لا خير

في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او - [00:43:23](#)

بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما. قال رحمه الله تعالى فصل ولبس الحرير محرم عليه

الرجال هنا عقد المؤلف رحمه الله تعالى هذا الفصل للكلام على اه شيء من اداب - [00:43:43](#)

اللباس والتحلي شيء من اداب اللباس والتحلي قال ولبس الحرير محرم على الرجال المقصود في الحريم هنا الحرير الطبيعي. اما ما

يسمى بالحرير الصناعي. فهذا ليس داخلا في النهي. ويدل - [00:44:13](#)

لذلك حديث علي وابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ ذهباً وحريرا فجعل احدهما في يمينه والاخر في شماله وقال هذان

حرام على ذكور امتي حل لاناثائها. النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:44](#)

اخذ حريرا وذهبا فجعل احدهما في يمينه والاخر في شماله وقال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثائها وايضا حديث حذيفة في

صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - 00:45:04

عن لبس الحرير والديباج. وان نجلس عليه عن لبس الحرير والديباج وان نجلس نعم نعم قال قال رحمه الله وكذلك التحلي بالذهب.

يعني الحرير كما تقدم محرم. محرم على الذنوب - 00:45:24

لكنه حل للاناث. يعني حل للاناث. هناك مواضع اجاز فيها العلماء رحمهم الله تعالى لبس الحرير. نعم اجاز فيها العلماء لبس الحرير.

الموضع الاول اذا كان هناك ضرورة. الموضع الاول في حال الضرورة. كما لو كان الانسان به حكة في جلده. لان - 00:45:54

الحرير فيه نعومة. نعم فيه نعومة. خلاف بقية الالبسة قد يكون فيها خشونة. تناسب الحكة فهذا جائز ولا بأس به ويدل لذلك حديث

انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزبير عبد الرحمن - 00:46:24

ابن عوف لخص لهما ان يلبسا الحرير لحكة بهما. نعم. خرجاه في الصحيحين الموضع الثاني في حال الحرب فلا بأس ايضا لبس

الحرير في الحرب وتقدم لنا ان الحرب لها وضعها الخاص. نعم لها ولهذا جاز فيها شيء من الخيلا المسلم يختال - 00:46:44

عند القتال ان هذا جائز. فذلك ايضا الحرير هذا جوزة العلماء رحمهم الله عند الحرب لان لان الخيلاء في الحرب هذه جائزة ولا بأس

به القسم الثالث قسم العلم. العلم كما جاء في حديث عمر رضي الله تعالى عنه. كما جاء في حديث - 00:47:14

عمر رضي الله تعالى عنه اه اذا كان الثوب فيه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا العلم قدر اصبعين او ثلاثة او اربعة.

فالعلم هو الخط فاذا كان في الثوب علم حرير او في - 00:47:44

اعلام حرير بشرط ان يكون ما مع الحرير اكثر. يعني لا اذا كان هذا علم قطن يكون خمسة اصابع. علم الحرير اربعة اصابع. القطن

خمس اربعة. لا يتساوى هو الحرير مع غيره فان هذا جائز. كما جاء في صحيح مسلم. ومن ذلك ايضا سجف الفرا ولبنة الجيب

- 00:48:04

هذي مثلا الفروة هذه لو كان اطرافها من حرير اربعة اصابع يعني الحرير لا يزيد في موضع عن اربعة اصابع او لبثوا الجيب كما ذكرنا

الاعلام بشرط ان يكون ما معه اكثر. يعني خمسة اصابع اربعة او مثلا - 00:48:34

اربعة من قطن ثلاثة من الحرير وهكذا. ايضا من المواضع التي استثناه العلماء رحمهم الله ستر الكعبة بالحرير وكذلك ايضا كبس

المصحف هذا اجازه العلماء رحمهم الله تعالى كلم المؤلف رحمه الله تعالى ايضا عن الخز لبس الحرير لباس الخز وسيأتي بيانه -

00:48:54

والحرير كما انه محرم على الذكور. المحرم ان يلبسه الذكور. ان يلبسه الذكور البالغ بالغون. كذلك ايضا حتى على الصبيان يحرم

الباسهم الحرير لحديث جابر قال كنا ننزعه عن الظلمان وندعه على الجواري - 00:49:24

وكذلك ايضا كما انه محرم عليه ان يلبسه محرم عليه ان يجلس عليه. كان يجعله آآ في المجالس او ان يفتش او يجعله في فراشا

ينام عليه هذا محرم لما تقدم من حديث حذيفة - 00:49:44

المرأة مبيح لها فقط ان تلبس الحرير. اما ان تجلس على الحرير فلا يجوز. ان يجعل ستورا او ان يجعل مجالس او في فراش نوم

ونحو ذلك هذا كله لا يجوز لما تقدم من حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه. قال وكذلك التحلي - 00:50:04

الذهب حتى الخاتم ولو بقدر عين الجرامة. نعم لما تقدم؟ نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي عليه الصلاة والسلام اخذ حريرا

وذهبا فوضع احدهما في يمينه والاخر - 00:50:24

في شماله وقال ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها. الذهب بالنسبة للرجل يختلف عنه بالنسبة للمرأة كالحرير المرأة لها ان

تلبس الحرير ولها ان تلبس الذهب كما سيأتي ان شاء الله - 00:50:44

الرجل لا يجوز له ان يلبس الذهب والفضة. نعم لا يجوز ان يلبس الذهب فضة الا يعني استثنى من ذلك ويقال لك المؤلف رحمه الله

نعم قال لك المؤلف رحمه الله تعالى - 00:51:04

لو كعيل جرامة حتى ولو كان شيئا يسيرا. نعم حتى ولو كان شيئا يسيرا لا يجوز. وهذا ما ذهب اليه المؤلف. العلماء رحمهم الله تعالى

يجوزون الذهب نعم والفضة في - 00:51:24

نعم يجوزون الذهب وهذا بخلاف الانية. ولابد ان نفهم ان باب اللباس اوسع من باب الالية فلا يجوز ان يكون في الانية شيء من

الذهب او الفضة الا الضبة الضبة من الفضة بشروطها تكون - [00:51:44](#)

يسيرة من فضة لحاجة تكون ضبة ويسيرة من فضة لحاجة اربعة شروط فباب الالية اضيق من باب اللباس. باب الانية لا يجوز ان

يكون في الانية شيء من الذهب او الفضة - [00:52:04](#)

الا الضب بهذه الشروط الاربعة. في اللباس لا في اللباس الامر اوسع. في اللباس والاستعمال الامر اوسع فيجوز نعم يجوز الذهب والفضة في مواضع الموضع الاول في السلاح نعم الموضع الاول في السلاح ولهذا كان آآ ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان -

[00:52:24](#)

سيف عمر رضي الله تعالى عنه كان فيه نعم سبائك من ذهب سيف عمر كان فيه سبائك من ذهب ففي السلاح يجوز. هذا واحد. ثانيا

اذا دعت الضرورة الى هذا. الضرورة اذا دعت الى هذا - [00:52:54](#)

فان هذا جائز ولا بأس به. ويدل لذلك ان عرفجه ابن اسعد رضي الله تعالى عنه قطع انفه يوم القيامة يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق

فانتن عليه. فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ - [00:53:14](#)

انفا من ذهب اسعد بن عرفجه قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق من فضة فانت عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان

يتخذ انفا من ذهب. خرجه ابو داود. الموضع الثالث - [00:53:34](#)

اجازه الشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو مذهب ابي حنيفة انه يجوز اليسير التابع. نعم اذا كان يسيرا تابعا فان ان هذا جائز ولا

بأس به اذا كان يسير تابع فان هذا جائز ولا بأس به - [00:53:54](#)

ويدل لذلك حديث المسور بن مخرمة رضي الله تعالى عنه انه اتت النبي صلى الله عليه وسلم اقبية فذهب اليه النبي صلى الله عليه

وسلم ذهب اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال - [00:54:14](#)

خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب عليه قباء من ديباج مزارع بالذهب فاذا كان اذا كان الذهب يسيرا

تابعا فلا بأس باستخدامه في اللباس - [00:54:34](#)

حرير كما تقدم ان علم الحرير جائز فكذلك ايضا اذا كان يسير تابع لا بأس. فمثلا هذه العباءة لو فيها خيوط من ذهب. هذا يسير تابع

جائز. او الساعة. كان فيها شيء من الذهب. فان هذا جائز - [00:54:54](#)

الذي يحرم هو المفرد الخالص. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما اه اه في حديث ابن عباس اتخذ لما رأى رجلا لما قد اتخذ خاتما

من ذهب فاخذه النبي والقاء وقال يعمد احدكم الى جمرة من - [00:55:14](#)

من نار فيضعها في اصبعه. فاذا كان مفرد خالص ولو كان قليل. هذا لا يجوز لكن اذا كان تابعا فان هذا جائز فاصبح عندنا في ثلاث

مواضع في السلاح في عند الضرورة اذا كان يسيرا تابعا - [00:55:34](#)

كما في حديث المسور بن مخرمة لما ذهب هو وابوه خرج النبي وسلم وعليه ديباج من ذهب قباء من ديباج مزارع بالذهب فقال قال

وسلم قباء وقال خبئنا لك هذا يا مخرمة نعم فهذا يدل على ان - [00:55:54](#)

ان هذا انه جائز. هذا حيث المسمر في البخاري. فنفهم ان باب الانية اضيق والمقصود بالانية هنا الماء الانية التي تستعمل الاكل

والشرب. هذه لا يجوز ان تكون من الذهب او الفضة او ان - [00:56:14](#)

يكون فيها شيء من الذهب والفضة الا في الضبة. اما التي التي تستخدم في غير الاكل والشرب فهذه امرها واسعة يعني الشوكاني

والصلعاني يقول التحريم انما ورد في انة الاكل والشرب. اما التي تستخدم في غير الة الذهب والفضة آآ - [00:56:34](#)

تستخدم في غير الاكل والشرب فهذه امرها واسع. تستخدم لحفظ الاشياء الى اخره. هذه بعض العلماء جوز ان تكون من الذهب ومن

الفضة لان ام سلمة رضي الله تعالى عنها كان عندها جلجل من فضة تحتفظ فيه بشعرات - [00:56:54](#)

من شعر النبي صلى الله عليه وسلم. فنفهم ان امر اللباس اوسع من الانية. والمقصود بالانية هنا الانية التي والشرب هذه لا يجوز ان

تكون من الذهب والفضة. ولا يجوز ان يكون فيها شيء من الذهب والفضة الا الضبة بشروطها - [00:57:14](#)

الاربع الاربعة اما اللباس فانه يجوز او الاستعمال فانه يجوز كما قلنا في السلاح كذلك ايضا في ما دعت اليه الضرورة وكذلك ايضا
اليسير التابع كذلك ايضا بعض العلماء قال لك الانية التي - [00:57:34](#)
لا تستخدم للذهب والفضة هذي يجوز ان تكون من الذهب. لا تستخدم للاكل والشرب. قال لك يجوز ان تكون من الذهب والفضة
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - [00:57:54](#)
اه تقدم ان لبس الذهب واه الفضة للرجل محرم الا ما يتعلق باليسير التابع فان هذا جائز ولا بأس به. وكذلك ايضا ما دعت اليه
الضرورة. او ما يتعلق بالاسلحة. فان هذا - [00:58:34](#)
جائز ولا بأس به وكذلك ايضا سيأتينا ما يتعلق بالخاتم من الفضة. الخاتم من الفضة سيتكلم عليه المؤلف رحمه الله اما بالنسبة للنسا
فالمرأة لها ان تلبس الذهب والفضة لكن قيده العلماء رحمهم الله بما جرت عادتهن لبسه يعني ان تلبس ما جرت - [00:59:04](#)
العادة ان تلبسه قل او كثر بقول الله عز وجل او من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين وتقدم ايضا حديث علي وابي موسى
رضي الله تعالى عنهما. وعلى هذا - [00:59:34](#)
ما لم تجري العادة بلبسه لا يجوز للمرأة ان تلبسه. لانه حينئذ يكون داخلا في الشهرة فمثلا اذا لم يكن من عادة النساء ان تلبس حذاء من
ذهب او ان تلبس حذاء من فضة حين - [00:59:54](#)
حينئذ يكون داخلا في الشهرة. الحالة الثانية اذا كان اسرافا اذا وصل الى درجة الاسراف فانه لا يجوز لها ذلك لقول الله عز وجل وكلوا
واشربوا ولا تسرفوا قال رحمه الله تعالى نعم قال ولا يكره - [01:00:14](#)
الخزي الذي يشوبه الوبر. ويكون الوبر اكثر. نعم يقول لك المؤلف رحمه الله لبس القز. القز هذا نوع من الثياب. والخز هذا غزل من
من الحرير ووبر الارنب ووبر الارنب وقد يغزل - [01:00:44](#)
من الحرير والصوف او يغزل من الحرير والقطن او الكتان ونحو ذلك. المهم انه صنع من الحرير والوبر ووبر الارنب او من الصوف او
من القطن او من الكتان فقال لك المؤلف رحمه الله الوبر - [01:01:14](#)
هذا جائز ويدل لذلك لبس الخز. قال لك المؤلف الخز هذا جائز. ويدل لذلك لبس الصحابة رضي الله تعالى عنهم له. الصحابة رضي الله
تعالى عنهم لبسوا الخس عشرون من الصحابة رضي الله - [01:01:34](#)
الله تعالى عنهم لبسوا الخس. قال لك المؤلف ويكون الوبر اكثر. يعني اشترط ان يكون الوبر اكثر وهذا كما تقدم نشرنا اليه فاذا كان
اذا تساوى في الظهور فلا يجوز لكن اذا كان - [01:01:54](#)
وبر او القطن او الصوف اكثر من الحرير فان هذا جائز ولا بأس به. وقال بعض العلماء يشترط ان يكون الظاهر هو الوبر. والباطن هو
الحرير. يعني ان ان يكون الوبر قد غطى الحرير. المهم ان المؤلف رحمه الله قال لك يشترط ان يكون الوبر اكثر من الحرير -
[01:02:14](#)
وبعض العلماء قال لك يشترط ان يكون الظاهر هو الوبر ونحوه وآآ الحرير قد قطاه الوبر. قال رحمه الله تعالى وكذلك نعم وكذلك
العتاب الذي يكون القطن فيه اكثر من القز. نعم - [01:02:44](#)
وكذلك العتاب هذا نوع من الثياب الذي يكون القطن فيه اكثر من القز. نعم القز نوع من الحرير. والقطن هنا اكثر قال لك المؤلف
رحمه الله هذا لا يحرم. نعم. قال رحمه الله تعالى ولا يجوز جعل - [01:03:14](#)
صوري في الثياب يقول لك المؤلف الصور لا يجوز ان تكون في الثياب المراد بالصور هو صورة ما له روح ما له روح من الادميين وآآ
الحيوانات ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فان عائشة نصبت - [01:03:44](#)
سترا فيه تصاوير. فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزع. نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزعه خرجه مسلم. فقطعته وسادتين. كونه فيه تصاوير نزعه - [01:04:14](#)
هذا يدل على ان الصور صور ما له روح لا تستخدم في الثياب. وايضا حيث طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا
الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تمثال. خرجاه - [01:04:34](#)

في الصحيحين قال ولا المفارش يعني ما يستخدم الصور صور لا تكون في الثياب وكذلك ايضا في المفارش. الفراش انبساط قطيفة
هذي تكون فيها صور ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها اشترت نمرقة - [01:04:54](#)
عائشة رضي الله تعالى عنها اشترت نمرقة وآ هذه النمرقة فيها تصاوير فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عائشة عن هذه النمرقة
قالت اشتريتها اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها لتقعد عليها وتوسدها فقال النبي - [01:05:24](#)
النبي صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون بها يوم القيامة. يقال لهم احيوا ما اخلقتم؟ قال ان اصحاب هذه الصور
يعذبون يوم القيامة. يقال لهم احيوا ما خلقتهم - [01:05:54](#)
في الصحيحين فالنمرقة هذه التي اشترتها عائشة لكي يقعد عليها وسلم ولكي يتوسده فيها تصاوير مع ذلك انكرها النبي صلى الله
عليه وسلم دل ذلك على ان الفرش ايضا لا لا يجوز ان يكون فيها - [01:06:14](#)
سورة ما له روح من ادم او حيوان. وقال بعض العلماء بان هذا جائز كما هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى اذا
كان بساطا او مخدة ان هذا جائز لان هذه قالوا بانها مما يمتنن وايضا - [01:06:34](#)
حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة الستر الذي فيه تصاوير نعم ونزعته عائشة رضي الله تعالى عنه جعلته وسادتين جعلته
وسادتين. فقالت وفي وفي مسند الامام احمد رحمه الله - [01:06:54](#)
نعم جعلته في صحيح مسلم في مسند الامام احمد فلقد رأيت متكنا على احدهما. يعني على احدى الوسادتين وفيها صورة فلقد
رأيت متكنا على احدهما فيها صورة. لكن الاحوط وما ذهب اليه المؤلف رحمه الله - [01:07:14](#)
انه لا يجوز ان يكون حتى في المفارش. المفارش او البسط او آ القطائف لا يجوز ان يكون فيه صورة بحديث النمرقة المتقدم في
حديث عائشة. واما هذا بالنسبة للوسادتين هذا - [01:07:34](#)
ليس صريحا ليس صريحا ان النبي صلى الله عليه وسلم اتكأ قوله وفيها صورة يعني ربما انه آ ان المراد بذلك هو اجزاء الصورة. وانه
قطع الرأس. نعم هذه الوسادة التي اتكأ عليها النبي سلم انما فيها - [01:07:54](#)
بعض جسم الصورة فليس صريحا فالاحوط والورع الا يستخدم المفارش او ونحو ذلك التي فيها صورة حتى يطمس منها الوجه.
نعم. قال وهو ما كان على صورة اخوتي حيوان لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا الملائكة بيتا فيه صورة - [01:08:14](#)
نعم اه ولنعلم نعم ان نعلم ان ان التصوير نعم من حيث الجملة يقول التصوير ينقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول تصوير ما يصنعه
الادمي كتصوير بيت وتصوير السيارة ونحو ذلك فهذا جائز ولا بأس به لانه اذا جاز للادمي ان يصنعه جاز له - [01:08:44](#)
ان يصوره. الحالة الثانية تصوير ما فيه حياة وليس فيه روح. ما فيه حياة وليس فيه روح كتصوير الشجر والزروع ونحو ذلك. فهذا
جماهير العلماء ان هذا جائز ولا بأس به لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فان كنت لابد فاعلا فاجعل الشجر - [01:09:14](#)
وما لا نفس له. ان كنت لابد فاعلا فاجعل الشجر وما لابد له. وايضا لما امتنع جبريل عليه السلام من دخول بيت النبي صلى الله عليه
وسلم وفيه تمثال قال مر برأس التمثال فليقطع. نعم مر برأس التمثال - [01:09:44](#)
فليقطع يقول كهائث الشجرة. فدل ذلك على انه تصوير ما فيه حياة وليس فيه روح ان هذا جائز ولا بأس به وان كان بعض السلف
منع منه ان الله سبحانه وتعالى قال فليخلق حبة وليخلقوا ذرة وليخلقوا - [01:10:04](#)
الى اخره. لكن ما عليه جماهير العلماء ان هذا جائز ولا بأس به. القسم الثالث تصوير ما له تصوير ما له روح من الادميين. والحيوانات
هذا لا يجوز وتصوير ما له روح من الادميين والحيوانات. هذا لا يخلو من اربعة اقسام. لا يخلو من اقسام باربعة اقسام. القسم الاول
تصوير - [01:10:24](#)
على شكل التماثيل. هذا حكي الاجماع على انه لا يجوز. كان يجعل تماثالا لصورة ادمي او تماثالا لصورة حيوان تقدم ان جبريل امتنع
من دخول بيت النبي صلى الله عليه وسلم حتى يؤمر برأس التمثال - [01:10:54](#)
فيقطع. القسم الثاني نعم القسم الثاني تصويره بالتخطيط باليد. نعم تصويره بالتخطيط باليد فهذا اكثر العلماء انه لا يجوز. وان قال
بعض العلماء قال بعض العلماء الذي يحرم هو ما له ظل. لكن اكثر العلماء ان - [01:11:14](#)

انه لا يجوز ويدل لذلك ما تقدم من قصة الستر. الستر هذا الذي اتخذته عائشة دعه النبي وسلم هذا فيه ماذا؟ هذا فيه تصاوير وهذه ليس لها ظل وايضا حديث عائشة في النمرقة هذه تصاوير وليس لها ظل - [01:11:34](#)

القسم الثالث القسم الثالث التصوير بحبس الظل المتحرك كما يوجد في مثل هذه اللات. فهذه اه هذا هذه جائزة ولا بأس به واشبه ما تكون بالمرأة نحو ذلك القسم الرابع التصوير بالالة على الاوراق الثابتة كما يوجد في الصور الفوتوغرافية فهذه موضع - [01:11:54](#)

خلاف بين المتأخرين هذي موضع خلاف بين المتأخرين فبعض العلماء حرمها ممن ذهب لذلك الشيخ عبد العزيز بن باز الشيخ الالباني الا اذا كان ذلك لحاجة. نعم لحاجة كالاوراق الرسمية ونحو - [01:12:24](#)

كذلك بعض العلماء قال بانها جائزة. والشيخ اه الشيخ محمد العثيمين رحمه الله يقول نفس العمل هذا هذا ليس فيه محاكاة لخلق الله عز وجل. نعم وليس فيه مضاهاة لخلق الله عز وجل. وانما هو قبض - [01:12:44](#)

كن بخلق الله. لكن مع ذلك الشيخ يقول نفس التصوير لا اقول بانه حرام لكن مع ذلك هو يقول اذا خرج فهو صورة وحدي النبي صلى الله عليه وسلم طمس الصور وتعظيم الصور من اعظم بوابات الشرك تعظيمها بالاحتفاء بالاحتفاظ - [01:13:04](#)

او بالتعليق ونحو ذلك هذا من ابواب الشرك الكبيرة يقول بان احد طمسها الا نعم الا لحاجة فاذا كان هناك حاجة فان هذا جائز ولا بأس به قال رحمه الله تعالى والاختيار التختم في اليسار نعم - [01:13:24](#)

ايضا هذا قال لك المؤلف رحمه الله تعالى الاختيار من الاداب او نعم ذكر المؤلف رحمه الله ما يتعلق بالتختم والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث انس رضي الله تعالى عنه لما اراد ان يكتب كتابا قيل له انهم لا يقرأون الا كتاب - [01:13:54](#)

كتابا مختوما فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة. خاتما من فضة خرج في الصحيحين. حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يكتب كتابا قيل له يكتب الى آ الرؤسا والملوك - [01:14:24](#)

بدعوتهم قيل بانهم لا يقرأون الا كتابا مختوما فالنبي عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتما من فضة خرج في الصحيحين وعلى هذا اختلف العلماء رحمهم الله هل اتخاذ الخاتم مباح او سنة؟ فقيل بانه مباح لانه من قبيل العادات وقيل بانه - [01:14:44](#)

او سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ الخاتم وقيل بانه مباح الا من يحتاج الى خاتمه. الذي يحتاج الى ختمه كالقاضي ونحو ذلك الى اخره فاتخاذ الخاتم في حقه نعم قدر حقه سنة. مقابل - [01:15:04](#)

المؤلف رحمه الله الاختيار التختم في اليسار. نعم لحديث انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسار. الامام احمد رحمه الله ضعف الاحاديث - [01:15:24](#)

في التختم باليمين كذلك ايضا الدار قطني دار قطني ضعف الاحاديث الواردة في التختم في اليمين وان جاء ايظا جاء ذلك في صحيح مسلم لكن الامام احمد رحمه الله ضعف الاحاديث. وعلى هذا نقول اذا اراد ان يتخذ خاتما - [01:15:44](#)

فليكن في في الخنصر اليسار هذا هو السنة. والاصابع تنقسم الى ثلاث اقسام الاصابع تنقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول ما يستحب ان يلبس الخاتم فيه وهو خنصر اليسار القسم الثاني ما يكره ان ان يلبس الخاتم فيه وهو السبب - [01:16:04](#)

والوسطى حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهاني الرسول صلى الله عليه وسلم ان اتختم في هذه وأشار الى السبابة والتي تليها. القسم الثالث مباح وهو التختم في البنصر والابهام. البنصر والابهام مباح. نعم وهذا بالنسبة - [01:16:34](#)

للرجل اما المرأة فالامر فيها واسع. المرأة الامر في شأنها واسع لان لان الاصل في ذلك هو الحلة. ان شاء الله نكمل بعد الصلاة -

[01:16:54](#)